والواو وقيل ان قدر على اكثرها يجب حكومة عدل لحصول الايلام مع الاختلاف وان عجز عن اداء الاكثر
يجب كل الدية وفي الذكر لان فيه تفويت منفعة تامة من الوطي والايلاد واستمساك
البول ورميه ودفق الماء والايلاج الذي هو طريق الاعلاق عادة وكذا في الحشفة الدية
الكاملة وفي العقل اذا ذهب بالضرب لفوات منفعة الادراك وفي السمع وفي الشم
وفي البصر وفي الذوق لان لكل واحد منها منفعة مقصودة وقال ابو يوسف لا يعرف النقصان
والقول قول الجاني لانه منكر ولا يلزمه شي الا اذا صدقه او نكل عن اليمين وقيل ذهاب البصر
يعرفه الاطبا فيكون قول رجلين منهم عدلين حجة فيه وقيل يستقبل به الشمس مفتوح العين
فان دمعت عينه علم انها باقية والا فلا وقيل يلقى بين يديه حية فان هرب منها علم انها
لم تذهب وان لم يهرب فهي ذاهبة وطريق معرفة ذهاب السمع ان يتغافل ثم ينادي
فان اجاب علم انه لم تذهب والا فهي ذاهبة وفي اللحية ان لم تنبت لانه ازال جمالا
على الكمال وفي شعر الراس اي الراس ايضا اذا لم ينبت كذلك وقال الشافعي فيهما حكومة
عدل لانه ليس فيهما تفويت المنفعة من كل وجه وبه قال مالك واحمد ولنا ان فيه تفويت
جنس وهي منفعة الجمال لما ذكرنا وفي لحية العبد كالامة فيما روى الحسن عن ابي حنيفة
وفي الشارب حكومة عدل على الصحيح واختلفوا في لحية الكوسج والاصح انه ان كان في ذقنه
شعرات معدودة فليس في حلقه شي لان وجودها يشينه ولا يزينه وان كان ذلك
على الخد والذقن جميعا لكنه غير متصل به ففيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه الدية لانه
لانه ليس بكوسج وهذا كله اذا افسد المنبت فان نبت حتى استوى كما كان لا يجب شي ولكنه
يودب على ذلك فان نبت ابيض فقد ذكر في النوادر انه لا يلزمه شي عند ابي حنيفة
في الحر لانه ازداد جمالا ببياض الشعر في اللحية وعندهما يجب حكومة عدل لان البياض
في غير اوانه شين وفي العبد يجب حكومة عدل عندهم ويستوي العمد والخطا في حلق الشعر ويوجل
فيه سنة فان لم تنبت فيها وجب الدية ويستوي فيه الصغير والكبير والذكر والانثى فان
مات قبل تمام السنة ولم ينبت فلا شي عليه وفي العينين واليدين والشفتين وفي الحاجبين
والرجلين والاذنين والانثيين اي الخصيتين وثديي المراة منها قطع ازوجها الدية كاملة وفي
قطع احدها نصف الدية وانما قيد بثدي المراة لان فيه تفويت منفعة الارضاع بخلاف ثدي
الرجل لانه ليس تفويت المنفعة ولا الجمال على الكمال فتجب فيها حكومة عدل وفي حلمتي المراة
كمال الدية وفي احداهما نصف الدية وعند مالك والشافعي يجب في الحاجبين حكومة
عدل وقوله الدية مرفوع بالابتدا او وجب وقوله في النفس مقدما كما ذكرنا وفي
كل واحد من هذه الاشيا نصف الدية اراد به ما هو مزدوج من هذه الاعضا المذكورة
نصف الدية كاحدى العين الواحدة واليد الواحدة ونحوها ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضا
اربعا

بيان
٢ دمعت

اربعا بقوله وفي اشفار العينين وهو جمع شفرة العين بضم الشين وهي حرف الجفن حيث
ينبت الهدب ويقال بفتح الشين ايضا الدية اذا قلعها ولم ينبت وفي احدها اي
احد الاشفار ربعها اي ربع الدية لانه يتعلق بها الجمال على الكمال ويتعلق بها دفع الاذى
والقذى عن العين ولو قطع الجفون باشفارها يجب دية واحدة لان الاشفار مع الجفون كشي
واحد ثم اشار الى حكم ما يكون من الاعضا اعشارا بقوله وفي كل اصبع من اصابع اليدين
والرجلين عشرها اي عشر الدية لانه في قطع جميع الاصابع الدية وفي قطع واحدة عشرها لقوله
عليه الصلاة والسلام في كل اصبع عشر من الابل والاصابع كلها سواء فلا تعتبر الزيادة في
وما ابهاها اي التي اي الاصبع التي فيها مفاصل وهو جمع مفصل ففي احدها اي احد المفاصل ثلث
دية اصبع لانه ثلثها فذهب الاصبع الف فيجب في احد المفاصل ثلث الالف ونصفها
اي نصف دية اصبع لو كان فيها اي الاصبع مفصلان كالابهام وفي كل سن من الاسنان خمس
من الابل او خمسماية درهم ويزداد دية هذا الطرف على دية النفس بثلاثة اخماس الدية لان
الانسان له اثنان وثلاثون سنا عشرون ضرسا واربع انياب واربع ثنايا واربع
ضواحك فاذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل دية وثلاثة اخماس الدية
وذلك ستة عشر الف درهم هذا اذا كان خطا وان كان عمدا ففيه القصاص على ما مر وفي كل
عضو ذهب نفعه بضرب ضارب ففيه دية كاملة كيد شلت بالضرب وعين ذهب
ضوءها بالضرب وكذا اذا ضرب في صلبه فانقطع ماوه يجب الدية وكذا الواحدب ولو زالت
الحدوبة فلا شي عليه لزوالها هنا فصل في بيان احكام الشجاج وهي جمع شجة
وهي عشرة اشار الى الاول بقوله في الموضحة وهي التي توضح العظم اي تبينه وتكشفه
نصف عشر الدية لما روي في كتاب عمرو بن حزم رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الموضحة خمس من الابل وفي الهاشمة عشر وفي المنقلة خمسة عشر وفي الامة وروي في
المامومة ثلث الدية وفي الهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره عشرها اي عشر
الدية لما روينا وهي الشجة الثانية وفي المنقلة وهي التي تنقل العظم بعد الكسر عشر
الدية ونصف عشر الدية لما روينا وهي الشجة الثالثة وفي الامة بتشديد الميم وهي التي
تصل الى ام الدماغ وام الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تجمع الدماغ ~~ما حول الدماغ [illegible]~~
~~بها لان الدماغ [illegible] بعد الدماغ من المنقلة~~ وهي الشجة الرابعة والجائفة وهي التي تكون في
الراس والبطن بخلاف سائر الشجاج حيث لا تكون الا في الراس والوجه وقيل لا يتحقق
الجائفة فيما فوق الحلق فلذلك لم يدخل في العشرة لانها لا تتعلق عليها شجة وانما
ذكرت مع الامة لاستوائهما في الحكم قال عليه الصلاة والسلام في الجائفة ثلث الدية
وكذلك في الامة ثلث الدية لما روينا فان نفذت الجائفة فثلثاها ايضا الوجب ثلث

ثلثها اي في كل واحدة منهما م